

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/27
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 30 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 27/12 تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،
بخصوص النهج المتكاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لغرض تحسين مستوى الفعالية؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بخطة تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي¹؛

وإذ يقرّ أن عملية تخطيط تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين تشكل عملية تفاعلية؛

وإذ يقرّ أيضاً بضرورة ضمان توافر الموارد المالية لدعم المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية، في الاجتماعات الثلاثة المترامنة بغرض الحفاظ على الشرعية والشفافية؛

وإذ يدرك أن تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين يقتضي تبسيط جدول أعمال هذه الاجتماعات؛

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، والفقرة 2 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والفقرة 2 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أن المقررات بموجب البروتوكول لا تتخذ إلا من جانب الأطراف في البروتوكول؛

وإذ يحيط علماً بالمقرر BS-VII/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

1- يوصي بأن ينظم، في المستقبل، الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف، كجزء رفيع المستوى للاتفاقية وبروتوكولها؛

- 2- يقرر إدراج بند في جدول أعمال اجتماعاته القادمة بشأن النهج المتكاملة إزاء الاتفاقية وبروتوكولها؛
- 3- يقرر أيضا أن تعقد اجتماعاته العادية المقبلة في غضون فترة أسبوعين تشمل أيضا اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في البروتوكول في المقرر BS-VII/9، وكذلك اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع مراعاة آراء الأطراف بشأن تقييمها لهذين الاجتماعين وكذلك الممارسات والدروس المستفادة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومجموعة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم:
- (أ) زيادة تنقيح خطة تنظيم الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع التركيز بشكل خاص على الآثار القانونية والمالية واللوجستية؛
- (ب) إعداد مشروع أولي لتنظيم عمل هذه الاجتماعات؛
- (ج) اتخاذ خطوات ملائمة صوب تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المترامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين؛
- (د) إعداد تحليل عن مستوى مشاركة الأطراف، خصوصا البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأطراف التحول الاقتصادي، في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بما في ذلك إجراء مقارنة مع الاجتماعات السابقة في إطار الاتفاقية، وتحديد السبل الممكنة لتعزيز مستوى المشاركة؛
- (هـ) تقديم هذه المعلومات لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- 5- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلا عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، في الاجتماعات المترامنة، ويشجع الحكومات الأخرى والجهات المانحة الأخرى على أن تسهم أيضا في هذا الغرض؛
- 6- يقرر أن يستعرض، في اجتماعه الرابع عشر والخامس عشر، الخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماعات المترامنة، وتيسير هذا الاستعراض، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد معايير كي ينظر فيها ويضع صيغتها النهائية في وقت لاحق لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة معايير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويمكن أن تشمل هذه المعايير ما يلي:
- (أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلا عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (ب) العمل على التطوير الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (د) الفعالية من حيث التكاليف.